البطالة
وعلاجها
في السنة النبوية

أ. د. طالب حماد أبوشعر

البطالة وعلاجها في السنة النبوية

د. طالب حماد أبو شعر

أستاذ الحديث الشريف المشارك

كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية

غزة – فلسطين

١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

ملخص: يسعى الباحث لتقديم النموذج الإسلامي الحضاري لمعالجة السنة النبوية للقضايا والمشكلات المعاصرة. ويتناول هذا البحث دراسة مشكلة البطالة باعتبارها إحدى المشكلات التي تعاني منها المجتمعات البشرية؛ لها تأثيراتها الخطيرة على الدولة والمجتمع والأسرة والفرد. ويقدم البحث رؤية تأصيلية كاملة لعلاج السنة النبوية لمشكلة البطالة من خلال المبادئ والتوجيهات النبوية العامة التي تعزز روح المسؤولية لدى الفرد والحاكم والدولة، ونشر روح التكافل الاجتماعي، وعلاج البطالة من خلال تصحيح المفاهيم والتصورات الخاطئة عن العمل، وتعزيز قيم العمل والإنتاج، ورفع شأن العمل المهني والحرفي في المجالات المختلفة؛ كالطب؛ والتعليم، والتجارة، والصناعة، والزراعة...

ويتناول البحث أيضاً علاج المشكلة؛ من خلال التحذير والتنفير من البطالة والتسول؛ وبيان المخاطر الدينية والدنيوية المترتبة عليها.

ويقدم البحث نماذج عملية لمعالجة النبي صلى الله عليه وسلم مشكلة البطالة لدى بعض الصحابة، وتطوير سلوكهم من السلبية الاستهلاكية إلى الإيجابية الإنتاجية.

Abstract: The researcher aims at presenting a civilized Islamic model for the addressing of contemporary problems and issues in Sunnah .

The current research addresses unemployment as a crucial issue and a source of suffering for communities. Unemployment has serious impacts on states, communities, families, and individuals .

This research presents a fundamental and thorough vision of how sunnah addresses unemployment in light of prophetic general principles and guidelines. These principles and guidelines promotes a sense of responsibility to individuals, governors, and the whole state and spread the spirit of social solidarity.

It also aims to address unemployment through correcting misconceptions and fake thoughts about employment and through sustaining work values and productivity as well as through highlighting the importance of professional and vocational employment in different areas such as medicine, education, trade, industry, etc.

It also address the problem of unemployment through the repulsing and warning of unemployment and begging and through highlighting the religious and secular risks resulted from unemployment.

Finally, the researcher presents practical models of based on the prophet Mohammed, peace be upon him, treatment of unemployment among some of his companion by developing their behavior from negative consuming to positive productive .

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

إن البطالة على المستوى الفردي مشكلة ثقافية ونفسية وسلوكية؛ حيث يقع الفرد ضحية مفاهيم خاطئة تقلل من جانب العمل وأهميته، واحتقار بعض الأعمال. وهو يمثل انحرافاً نفسياً؛ حيث السلبية الفردية، والاتكالية، والعجز. ويمثل انحرافاً سلوكياً حيث يؤدي إلى امتهان التسول، والبحث عن الكسب الحرام بالسرقة والسطو...

وتؤثر البطالة على الفرد والأسرة والمجتمع تأثيراً كبيراً ومباشراً؛ حيث يزيد من نسبة الفقر، ويضعف الإنتاج، ويهمل القدرات البشرية والإمكانات المادية.

لذا فإن الدول والأمم تهتم بالبطالة، وتبحث في أسبابها، ونتائجها، وتقيم مراكز لدراستها، ومؤسسات لمعالجاتها في المجتمع.

وقد رأى الباحث أهمية إبراز دور السنة النبوية في معالجة مشكلة البطالة؛ ليكون ذلك نبراساً للأمة، وهدياً بالغاً للبشرية.

أولاً: مشكلة البحث:

البطالة من أهم المشكلات المعاصرة التي تعاني منها البشرية اليوم. والإسلام جاء رحمة للعالمين في كل زمان ومكان. والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وفيها النموذج العملي والتطبيقي للإسلام.

والمفهوم الإسلامي عند البعض - حتى من النخبة - قاصر؛ لا يدرك النظم الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية...

وبالرغم من أن مشكلة البطالة نتجت عن تطبيق سياسات خاطئة بعيدة عن المنهج الإسلامي؛ إلا أن التشريعات الإسلامية جاءت واقعية تعالج هذه المشكلات الإنسانية.

والسنة اشتملت على توجيهات نبوية ونماذج تطبيقية لعلاج هذه المشكلة. وهذا البحث يتناول هذه المشكلة وطرق علاجها في السنة النبوية.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف الباحث من هذا البحث إلى أمور أهمها:

١. تقديم نماذج من السنة النبوية لمعالجة موضوع البطالة.

٢. التأصيل للحلول الإسلامية من خلال السنة النبوية وإبراز دورها في علاج القضايا المعاصرة، مثل مشكلة البطالة.

٣. تقديم نموذج لمنهج دراسة الحديث الموضوعي؛ تأكيداً على أهميته ومكانته في الدراسات الحديثية المعاصرة.

لذا فإن الباحث لن يطيل في الكلام عن البطالة في المذاهب الاقتصادية المعاصرة؛ بل سيوجه البحث لبيان معالجة الإسلام للبطالة من خلال الأحاديث القولية والنماذج التطبيقية الواردة في السنة النبوية.

ثالثاً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس الموضوعات:

المقدمة: وتشتمل على: أولاً: مشكلة البحث ثانياً: هدف البحث ثالثاً: خطة البحث

الفصل الأول: معنى البطالة، وأنواعها، وأسبابها، وآثارها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى البطالة؛ لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أنواع البطالة

المبحث الثالث: أسباب البطالة

المبحث الرابع: آثار البطالة

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

المطلب الثاني: الآثار السياسية

المطلب الثالث: الآثار الأمنية

المطلب الرابع: الآثار الصحية

الفصل الثاني: علاج البطالة في السنة النبوية

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: علاج البطالة بالتوجيهات والمبادئ العامة

المطلب الأول: مسؤولية الإنسان في عمارة الأرض

المطلب الثاني: تعزيز المسؤولية الفردية لدى الإنسان
المطلب الثالث: تعزيز مسؤولية الحاكم والدولة في مشكلة البطالة
المطلب الرابع: الأمر بالتكافل الاجتماعي

المبحث الثاني: العلاج بتوجيهات خاصة بالترغيب في العمل
المطلب الأول: تقرير أن الأساس هو العمل، والعمل هو أساس الكسب
المطلب الثاني: الكسب من العمل أفضل أنواع الرزق
المطلب الثالث: الرفع من شأن العمل ومنع الترفع عنه
المطلب الرابع: الترغيب في العمل باعتباره عبادة وصدقة
المطلب الخامس: الترغيب في العمل باعتباره من صفات الأنبياء
المطلب السادس: العمل من شأن الصحابة

المبحث الثالث: العلاج بالحث على مزاولة حرف وأعمال محددة
المطلب الأول: الحث على العمل في التجارة
المطلب الثاني: الحث على العمل في التعليم
المطلب الثالث: الحث على العمل في الطب
المطلب الرابع: الحث على العمل في الزراعة
المطلب الخامس: الحث على العمل في الصناعة

المبحث الرابع: العلاج بالترهيب من البطالة
المطلب الأول: الحث على التعفف
المطلب الثاني: منع الصدقة عن الغني، وتحديد خط الفقر من الغنى
المطلب الثالث: منع الصدقة عن القوي المكتسب
المطلب الرابع: النهي عن التسول والتنفير منه

المبحث الخامس: نماذج عملية من معالجة النبي صلى الله عليه وسلم للبطالة
النموذج الأول: التربية على العفة والقناعة وعلو الهمة
النموذج الثاني: التربية على العمل والإنتاج
النموذج الثالث: معالجة حالة الرجل الأنصاري الفقير

الفصل الأول

معنى البطالة، وأنواعها، وأسبابها، وآثارها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى البطالة؛ لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: معنى البطالة في اللغة:

البطالة أصلها: بطل. قال ابن فارس: "الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مُكثه ولُبثه. يقال بَطلَ الشيُ يَبطلُ بُطلاً وبُطولاً. وسُمي الشيطانُ الباطلَ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مَرجوعَ له ولا مُعوّل عليه. والبطل الشجاع. قال أصحاب هذا القياس سمي بذلك لأنه يُعرّض نفسه للمتالف".[1]

وهذا المعنى اللغوي ينطبق على البطالة بمفهومها العام؛ حيث يتحقق فيها معنى ذهاب الشيء وقلة مُكثه ولُبثه. فإن البطالة تمثل ذهاب الفاعلية الحقيقية عند الأفراد، وعدم الرجوع إليهم أو التعويل عليهم في تحقيق الأعمال.

ووردت الكلمة باشتقاقاتها المختلفة في عشرة آيات من كتاب الله عز وجل؛ في سياقات مختلفة؛ جميعها بهذا المعنى؛ منها قوله تعالى: **(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)** (لأنفال:٨)، وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** (محمد:٣٣)، وقوله تعالى: **(وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ)** (العنكبوت:٤٨)

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٥٩هـ: معجم مقاييس اللغة ٢٥٨/١.تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثانية ١٩٧٠م. مطبعة البابي الحلبي. مصر.

المطلب الثاني: تعريف البطالة في الاصطلاح:

البطالة هي: الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه ولكن لا يجد العمل والأجر المناسبين .[1] وهذا التعريف للبطالة متفق مع المعنى اللغوي؛ حيث تنعدم الفاعلية للشخص مع القدرة على الفعل.

المبحث الثاني: أنواع البطالة:

تنقسم البطالة إلى ثلاثة أنواع:-

الأول : البطالة الإجبارية :

ومعناها: أن الأفراد القادرين على العمل ، والراغبين فيه ، ويبحثون عنه لا يجدون فرص عمل متاحة لهم[2] .

الثاني : البطالة المقنعة :

وتظهر من خلال تعيين بعض الأشخاص في وظائف لا تعود بفائدة إنتاجية من ورائها ، فالعمل الذي يمكن أن ينجزه خمسة يوكل إلى عشرة ، أو خلق فرص عمل روتينية هامشية لا يجد فيها الإنسان قدراته وخبراته . [3]

الثالث: البطالة الاختيارية:

وهي ترك العمل اختيارياً؛ أي رفض فرصة العمل، وبالتالي تكون البطالة هنا اختيارية دون تدخل للمشكلات الاقتصادية والإنتاجية.

المبحث الثالث: أسباب البطالة:

ترجع أسباب البطالة إلى أمور؛ أهمها: -

١. الزيادة السكانية :

حيث إن تزايد عدد السكان سنوياً يسبب ضغط على موارد الدولة ، ومن ثم فمن الصعب تحقق فرص عمل لهذه الأعداد المتزايدة .

---

[1] د. عاطف عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة (ص٢٠). المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض ١٩٨٥، الأولى.

[2] د. علي عبد الوهاب نجا : مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها (ص١٧) طبعة الدار الجامعية سنة ٢٠٠٥م

[3] د. محمد مغازي: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها (ص ١٦). الدار العربية للنشر والتوزيع . مصر، سنة النشر ٢٠٠٠م ، الأولى.

٢. ندرة الموارد الاقتصادية:

أدت ندرة الموارد الاقتصادية إلى عدم وجود فرص وظيفية للعاطلين خاصة مع التحولات الكبيرة التي يمر بها الاقتصاد العالمي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني ، وهو الأمر الذي يشكل عبئاً إضافياً على الدولة في تمويل عمليات التنمية .[١]

٣. عجز سوق العمل عن استيعاب الخريجين:

فهناك أعداد هائلة من الخريجين الحاصلين على مؤهلات بأنواعها المختلفة ومع ذلك يعجز سوق العمل عن استيعابهم .[٢]

---

[١] المصدر السابق (ص ٢١).

[٢] بلغ عدد العاطلين عن العمل في الوطن العربي (١٦) مليون شخص ، ويتوقع أن تصل إلى (ثمانين) مليون شخص بحلول عام ٢٠٢٠م ، حيث تحتسب نسبة البطالة وفق المعادلة التالية : نسبة البطالة = عدد العاطلين / إجمالي القوى العاملة × ١٠٠ ، وهنا ينبغي الإشارة على أنه ليس كل عاطل يعاني من البطالة ، فقد يكون العاطل لا يبحث عن عمل على الرغم من قدرته عليه ، لأنه لديه إمكانات مادية توفر له حياة رغيدة ، فلا يحتسب ذلك الشخص من ضمن فئة البطالة. الاقتصاد السياسي للبطالة د. رمزي زكي (ص١٦-١٧). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت، سنة النشر ١٩٩٨م ، الأولى.

أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دراسة اقتصادية عن المجتمع الفلسطيني بين عامي ١٩٩٧م . ٢٠٠٧م أعدها الباحثان : د. سمير صافي ، و د. خليل مقداد، وأظهرت الدراسة أن معدل البطالة في الأراضي الفلسطينية عام ٢٠٠٧م بلغ ٢٠.٣ %، وأنه توجد زيادة سنوية في معدل البطالة عن السنوات العشرة الماضية ١.٢ %. كما أظهرت النتائج وجود فروق بين معدل البطالة للذكور في العام ٢٠٠٧ومعدل البطالة للذكور في العام١٩٩٧، حيث بلغ معدل البطالة بين الذكور خلال عام ١٩٩٧حوالي % ٢٠,٣مقابل٢٢,١% في العام ٢٠٠٧.

وجاء في التقرير مقارنة البطالة في المجتمع الفلسطيني مع الدول العربية والعالم؛ حيث ورد في التقرير: "وعند المقارنة بين الأراضي الفلسطينية والدول العربية والعالم، فإننا نلاحظ من خلال تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، ويعتمد التقرير على بيانات منظمة العمل العربية لعام ٢٠٠٩ ،مشيرًا إلى أن نسبة البطالة . في العالم العربي بلغت١٤.٤٪) مقارنة ب% (٦,٣) على الصعيد العالمي لافتًا إلى أن هذه المشكلة ستتفاقم لأن اتجاهات البطالة ومعدلات نمو السكان تشير إلى أن الدول العربية (ستحتاج بحلول العام ٢٠٢٠إلى ٥١مليون فرصة عمل جديدة) ، وعند المقارنة مع

المبحث الرابع: آثار البطالة

تؤثر البطالة على الفرد والأسرة والمجتمع ، ولها تأثير بالغ في مجالات عديدة؛ أهمها:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية:

الإنسان هو المورد الاقتصادي الأول، وبالتالي فإن أي تقدم اقتصادي يعتمد أول ما يعتمد على الإنسان بإعداده علمياً حتى يتحقق دوره في الإسهام في نهضة المجتمع .

وتُضعف البطالة من قيمة الفرد كمورد اقتصادي ، ويتحول عدد من العاطلين إلى طاقات مهدرة وبالتالي يخسر الاقتصاد هذه الطاقات ، كما أنهم يعدون عبئاً إضافياً على الاقتصاد القومي بسبب خسارة تتمثل في توفير الأجور لهؤلاء مع عدم وجود عمل فعلي يستحقون عليه هذا الأجر .[1]

المطلب الثاني: الآثار السياسية:

لم تعد اليوم الحقوق والحريات العامة التقليدية كافية لاستقرار النظام السياسي. بل أصبح الاقتصاد يشكل عامل الاستقرار في الدول والمجتمعات. والاقتصاد يؤثر في حركة الأفراد والأحزاب والقوى المجتمعية نحو الدولة، ويؤدى إلى حالة من الرضى أو السخط نحوها. والأزمات الاقتصادية أدت إلى كثير من الثورات الشعبية التي أدت إلى تغيير الحكومات وأنظمة الحكم في بعض الدول.

ووجود البطالة وجيش من العاطلين عن العمل يؤثر على الاستقرار والحياة السياسية تأثيراً سلبياً، ويؤشر إلى احتمال حدوث أزمات سياسية.

دول العالم العربي فإننا نلاحظ أن معدل البطالة في العالم العربي بلغت في العام٢٠٠٩ (١٤.٤ %) بينما بلغت في الأراضي الفلسطينية (٢١,٥%) عام ٢٠٠٧، فإننا نلاحظ ارتفاع كبير لمعدلات البطالة في الأراضي الفلسطينية عن معدلات البطالة في دول العالم العربي".

وأشار الباحثان إلى أن نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية اختلفت من سنة لأخرى حيث تراوحت بين (١١.٨٪ . ٢٦.٨٪) ، ويرجع الباحثان السبب في ارتفاع معدل البطالة إلى الممارسات الإسرائيلية ضد العمالة الفلسطينية المتمثلة بإغلاق المعابر والحصار لا سيما منذ انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠م وتقليص العمالة الفلسطينية التي تعمل داخل الخط الأخضر. انظر/ موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .pdf١٦٤٨http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book

[1] انظر/ البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها (ص٥٤).

المطلب الثالث: الآثار الأمنية:

البطالة توفر بيئة خصبة للفوضى والجريمة بكافة أنواعها. والعاطلين عن العمل يصرفون جهودهم وأعمالهم في اتجاهات غير انتاجية، بل وفي اتجاهات سلبية؛ بدافع الانتقام. وربما يرتكبون جرائم السرقة والقتل لتحقيق ما يحتاجونه في الحياة.

والجريمة مرتبطة . في حالات عديدة . بالبطالة. وقد استقطب هذا الجانب اهتمام عدد من الباحثين في مجال علم الجريمة وعلم الاجتماع . وفي دراسة أعدتها الرئاسة العليا لمدينة الرياض في موقعهم على شبكة الإنترنت تحدد علاقة البطالة بالجريمة ، حيث أشارت هذه الدراسة إلى وجود درجة مقبولة من الارتباط بين هذين المتغيرين فكلما زادت نسبة البطالة ارتفعت نسبة الجريمة ..

ومن أهم ما ورد في تلك الدراسة[1] :-

تعد جريمة السرقة من أبرز الجرائم المرتبطة بالبطالة ، حيث تبلغ نسبة العاطلين المحكومين بسبب السرقة (٢٧.١٪) من باقي السجناء المحكومين لنفس السبب ، وهذه النسبة بازدياد كل سنة .

وأكدت هذه الدراسة أيضاً أنه كلما ازدادت نسبة البطالة ازدادت الجرائم التي تندرج تحت الاعتداء على النفس (القتل ، الاغتصاب ، السطو ، والإيذاء الجسدي) حيث أوردت في هذه المقام نتائج دراسة أمريكية سابقة تؤكد أن ارتفاع نسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل (١٪) يؤدي إلى الزيادة في جرائم القتل بنسبة (٦.٧٪) ، وجرائم العنف بنسبة (٣.٤٪) ، وجرائم الاعتداء على الممتلكات بنسبة (٢.٤٪).

ولا يمكن القول أو الحكم هنا بأن البطالة هي السبب المباشر للجريمة وإلا صار كل عاطل وكل فقير مجرماً ، وهذا أمر مرفوض ولا يحتاج إلى أي تدليل عليه ، وإنما المقصود أن البطالة تحتوي على بذور الجريمة إذا صاحبتها عوامل معينة بظروف معينة.

المطلب الرابع: الآثار الصحية:

تؤدي حالة البطالة عند الفرد إلى التعرض لكثير من مظاهر عدم التوافق النفسي والاجتماعي ، وتزيد من حالات الاضطرابات النفسية والشخصية لدى العاطلين عن العمل؛ وذلك للأسباب التالية:

١. حالة السخط وعدم الرضا من المجتمع.
٢. الشعور بالعجز وعدم الكفاءة.

---

[1] انظر الدراسة على موقع kw/jss/Arabic/default.asp

٣. الشعور بالظلم والتفرقة والاضطهاد وعدم المساواة بالعاملين.

إن هذه المشاعر السلبية السيئة كفيلة بتدمير البنية النفسية والاجتماعية وتؤثر على القوى العقلية للفرد؛ مما يؤدي إلى العزلة وعدم القدرة على التواصل المجتمعي، ويؤدي إلى الاكتئاب، والعدوانية في التصرفات الشخصية.

والبطالة الدائمة تؤثر في شخصية الفرد؛ فيتعود عليها مما يحطم الطاقات والقدرات الكامنة فيه، وربما يندفع بعض العاملين تحت ضغط الحاجة المعيشية إلى ارتكاب جرائم خطيرة كالسرقة وتجارة المخدرات أو الانتحار[١].

الفصل الثاني

علاج البطالة في السنة النبوية

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول

علاج البطالة بالتوجيهات والمبادئ العامة

المطلب الأول: مسؤولية الإنسان في عمارة الأرض:

خلق الله عز وجل الإنسان واستخلفه في الأرض **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)** (البقرة:٣٠)، وأمر سبحانه وتعالى بعمارتها؛ فقال: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** (الملك:١٥)، وأمر سبحانه بالسعي في العمل والعمارة فقال سبحانه: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** (الجمعة:١٠).

وإن هذه المسؤولية تطلق الطاقات البشرية في أرقى درجاتها، وتزيد في العمل والإنتاج.

المطلب الثاني: تعزيز المسؤولية الفردية لدى الإنسان:

إن الإسلام يعزز روح المسؤولية الفردية لدى جميع أفراد المجتمع؛ رجالاً ونساء، شباباً وشيوخاً... ؛ كما دلَّ عليه ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ**

---

[١] د. عاطف عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة ٤١).

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)[1]. وهذه المسؤولية تقتضي الالتزام بأداء الواجبات، والعمل لإنجاز الأعمال المكلف بها شرعاً. وهو يعزز الإيجابية في حياة الإنسان، والفاعلية في المجتمع.

المطلب الثالث: تعزيز مسؤولية الحاكم والدولة في حل مشكلة البطالة:

إن المسؤولية . الواردة في الحديث السابق . تشمل الأفراد من أجل القيام بالواجب الشرعي بالعمل، سواء كانوا حكاماً أو محكومين. ولذلك فإن الحاكم والدولة بكافة أجهزتها مسؤولين عن القيام بالمهام والواجبات نحو المجتمع؛ وذلك باستغلال الطاقات البشرية، وتوفير فرص العمل، وزيادة الانتاج، ومكافحة البطالة.

وقد شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحكام من أجل القيام بواجبهم نحو الرعية؛ فَقَالَ: **(مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[2]، وفي رواية: (فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).[3]

المطلب الرابع: الأمر بالتكافل الاجتماعي:

حثّ الإسلام على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع . بما لا مجال لتفصيله في هذا المقام . ، وأرشد الله عز وجل إلى سبل التكافل ؛ فقال: **(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)**(النور: من الآية٣٣) ، وقال سبحانه: **(كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)**(الحشر: من الآية٧).

وشرع الزكاة طريقاً لتحقيق هذا التكافل؛ حيث تجب على الأغنياء القادرين لصالح الفقراء المحتاجين؛ قال تعالى : **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ**

---

[1] صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه / العتق/ العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ١٥١/٣ رقم ٢٥٥٨. المؤلف: = محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وفي صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، الإمارة/ الاستخلاف وتركه،٩٣٠،ح٤٦١٧، المؤلف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، جميل صدقي العطار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ،

[2] صحيح البخاري / الأحكام / من استرعى رعية فلم ينصح ٦٤/٩ رقم ٧١٥١، صحيح مسلم / الإمارة/ الاستخلاف وتركه، ١٩٨،ح٤٦٢٢.

[3] المصدر السابق، رقم ٧١٥٠ للبخاري، ورقم ٤٦٢٤ في مسلم.

سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة:١٠٣)، وقال سبحانه: **(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** (البقرة:٤٣).)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من تشريع الزكاة؛ في بعثه معاذاً إلى اليمن؛ فقال: **(... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**[1]، وهذا هو التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء.

وإن للزكاة وظائف اجتماعية واقتصادية مهمة؛ حيث يحدث الانسجام والتآخي بين أفراده، ويقلل من الفروق الطبقية التي تؤدي إلى الصراع الطبقي، وتسهم في توزيع الثروة، وإنعاش الطبقات الفقيرة، وزيادة الفاعلية والإنتاجية بين أفرادها. وبإمكان الدولة الإسلامية تنظيم الزكاة بحيث تحول الفقراء إلى طبقة أغنياء منتجين؛ من خلال الشراء بأموال الزكاة أدوات إنتاجية سواء الآلات والمصانع والمزارع والحيوانات..... لصالح الفقراء أفراداً أو جماعات، وتدريبهم مهنياً؛ بما يسهم بطريقة فاعلة في الحد من ظاهرة البطالة.

المبحث الثاني

العلاج بتوجيهات خاصة بالترغيب في العمل

أشارت السنة النبوية في معالجة ظاهرة البطالة؛ إلى العديد من القيم التي ترفع من شأن العمل؛ مهما كانت طبيعته، ورغبت في العمل مطلقاً بطرق مختلفة، وسنذكر بعض هذه التوجيهات في أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: تقرير أن الأساس هو العمل، والعمل هو أساس الكسب:

أمر الله سبحانه تعالى بالعمل ؛ فقال: **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)** (التوبة:١٠٥)، وأمر بإحسان العمل؛ فقال: **(خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)** (الملك:٢).

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل؛ فقال:**(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**.[2]

---

[1] صحيح البخاري/ الزكاة/ وجوب الزكاة ١٠٤/٢ رقم ١٣٩٥، صحيح مسلم/ الإيمان/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،٣٩،ح٣٠.

[2] أبو يعلى الموصلى: المسند ٣٤٩/٧ رقم ٤٣٨٦. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

وإن العمل هو أساس الكسب، وعليه يكون الأجر في الآخرة، والأجرة في الدنيا. قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدثر:٣٨)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) (الزلزلة:٧،٨) .

وجعل الله عز وجل سنته الجارية في التغيير والتقدير قائمة على العمل باتخاذ الأسباب، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (الرعد:١١)، ورتب الله عز وجل تغيير ما بالقوم من الفقر إلى الغنى ومن النصر إلى الهزيمة... على أفعال العباد (حتى يغيروا ما بأنفسهم).

وهذه السنة موافقة للعقل والشرع؛ قال ابن تيمية: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع"[1].

قال القرطبي: "قال لي بعض مشايخ هذا الزمان في كلام جريء: أن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنوا الأسباب للضعفاء. فقلت مجيباً له: هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرعاع والسفهاء، أو من طاعن في الكتاب والسنة العلياء..."[1]

وإسناده ضعيف لأجل مصعب بن ثابت، ضعفه جماعة من النقاد، وقال ابن حجر: "لين الحديث" انظر/ ميزان الاعتدال ١١٨/٤، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١٠، والتقريب ص ٥٣٣. وله شواهد يتقوى بها. قال الهيثمي: " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٨/٤،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

وصححه الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها١٠٦/٣. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

[1] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢٣٢/٥. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على قيمة العمل واعتباره الأساس في تكوين الشخصية الإسلامية؛ فقال: **(ما أكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن** نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[٢].

المطلب الثاني: الكسب من العمل أفضل أنواع الرزق:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل ورغب فيه؛ باعتباره أفضل أنواع الرزق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(خير الكسب كسب العامل إذا نصح).**[٣]

المطلب الثالث: الرفع من شأن العمل، ومنع الترفع عنه:

لعل من أسباب البطالة النظرة الخاطئة التي ينظر بها بعض العاطلين لأعمال بعينها كالزراعة أو النظافة...

وقد عالجت السنة هذا الأمر بمطلق التوجيهات السابقة. وقد ورد عن أبي الدرداء ما يشير إلى وجود هذه النظرة الخاطئة عند البعض؛ حيث كان أبو الدرداء يشتغل في الزراعة؛ فاستهجن ذلك بعض من رآه؛ وعده غير لائق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن أبا الدرداء عالج هذا الفهم الخاطئ بما تعلمه من رسول الله من رفع لشأن العمل حتى في الزراعة وإكرامه للعمال.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً.[١]

---

[١] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

[٢] صحيح البخاري / البيوع / كسب الرجل وعمله بيده ٥٧/٣ رقم ٢٠٧٢ .

[٣] أحمد: المسند ١٣٦/١٤ رقم ٨٤١٢. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م. إسناده حسن، رجاله ثقات سوى محمد بن عمار كُشاكش؛ قال ابن حجر: "لا بأس به". والحديث عند البيهقي: الجامع لشعب الإيمان / باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره في كل شيء، ٤٤٠/٢ ح١١٨٠.

وفي رواية للطبراني: **(جاء قوم إلى أبي الدرداء يطلبون العلم ، فوجدوه يغرس غرسا فأقبل على غرسه..... الحديث)**[٢].

المطلب الرابع: الترغيب في العمل باعتباره عبادة وصدقة:

روى البخاري عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **(وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ)**[٣].

ومن المعلوم في شريعتنا أن المباحات تتحول إلى طاعات يثاب المرء على فعلها إذا اقترنت بنية العبادة والطاعة لله عز وجل.

المطلب الخامس: الترغيب في العمل باعتباره من صفات الأنبياء:

١. اشتغال الأنبياء برعي الأغنام:

لقد كانت سنة الله عز وجل في أنبيائه أنهم كانوا يشتغلون بالرعي. روى البخاري عَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الكَبَاثَ[٤]، وَإِنَّ رَسُولَ

---

[١] أحمد: المسند ٤٥/٤٩٨ رقم ٢٧٥٠٦. قال الهيثمي: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وَفِيهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ." مجمع الزوائد ٤/٦٨.

وإسناده صحيح لغيره. في إسناده؛ بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء؛ كما قال ابن حجر، وهو مدلس من الطبقة الرابعة؛ كما في طبقات المدلسين ٤٩، إلا أنه صرح بالسماع في رواية أحمد. وقد تابعه سويد بن عبد العزيز، ومحمد بن مهاجر؛ في رواية الطبراني في مسند الشاميين ٣/٢٨٥ ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤. وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح" صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٣٥٤، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

[٢] سليمان بن أحمد الشامي الطبراني: مسند الشاميين ٣/٢٨٥ ح٢٢٧٥

[٣] صحيح البخاري/ الوصايا/ أن يترك ورثته أغنياء ٤/٣ رقم ٢٧٤٢، صحيح مسلم/الوصية/ الوصية بالثلث، ٨٠٥ ح٤١٠٠.

[٤] قال ابن الأثير في معنى (الكباث): "هُو النَّضيج مِنْ ثَمر الْأَرَاكِ"، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٣٩، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ –

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا)[1]

قال الإمام الْخطّابِيّ قوله: "يُرِيد أَن الله لمْ يضع النُّبُوَّة فِي المتملكة وأَبنَاء الدُّنْيا والمترفين منهم، وإنما جعلها فِي رعاء الشَّاء وَأهل التَّوَاضُع من أَصْحاب الحِرفِ، كَمَا رُوِي أَن أَيُّوب كَانَ خياطًا، وزكرِيّا نجارًا، وقدْ قصّ الله علينا من نبأ مُوسى وشعيب واستئجاره إياه في رعيه الغنم، والله أعلم حيث يجعل رسالته "[2] .

وقال ابن حجر: "قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم , ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق... وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ,

---

١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. ووصفه ابن الأثير في موضع آخر؛ فقال: " هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ لَهُ حَمْلٌ كَعَنَاقِيدِ الْعِنَبِ" ١/٤٠.

وترجم البخاري في صحيحه٧/٨١:(بَابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ)، والمراد العمل في قطف الثمر من الشجر.

ويلاحظ في الحديث عمل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في جني الثمار.

[1] صحيح البخاري/ أحاديث الأنبياء/ الكباث وهو ثمر الأراك ٧/٨١ رقم ٥٤٥٣، صحيح مسلم/الأطعمة والأشربة/ فضيلة الأسود من الكباث، ١٠٣٤ ح٥٢٤٣.

[2] الخطابي: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٣/ ١٥٥٤، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد آل سعود ، من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

البغوي/ شرح السنة ١١/٣٣٤. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة .." [1].

٢. **اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم في رعي الغنم:**

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)**[2].

نقل ابن حجر اختلاف العلماء في المراد بالقراريط؛ فقال: "قال سويد . أحد رواته . يعني كل شاة بقيراط؛ يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربي: قراريط؛ اسم موضع بمكة"[3]،ونقل ابن حجر الاعتراض بأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله؛ فيتعين أنه أراد المكان؛ فعبر مرة بجياد وعبر مرة بقراريط، ورد ابن حجر هذا الاعتراض؛ فقال: "وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أوالمراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم".[4]

٣. **داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده:**

روى الإمام البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)**.[5]

وروى البخاري الحديث أيضاً من رواية الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)**.[6]

٤. **حرفة داود عليه السلام في صناعة الحديد:**

---

[1] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤١/٤ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[2] صحيح البخاري/ الإجارة/ رعي الغنم على قراريط ٨٨/٣ رقم ٢٢٦٢.

[3] ابن حجر/ فتح الباري ٤٤١/٤.

[4] المصدر السابق.

[5] صحيح البخاري / البيوع/ كسب الرجل وعمله بيده ٥٧/٣ ح٢٠٧٣.

[6] صحيح البخاري / البيوع/ كسب الرجل وعمله بيده ٥٧/٣ ح ٢٠٧٢.

وأفصح القرآن عن العمل الذي احترفه داود عليه السلام؛ وهو صناعة الدروع؛ فقال سبحانه: **(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (الانبياء: ٨٠)** قال ابن كثير: "يَعْنِي صَنْعَة الدُّرُوع، قَالَ قَتَادَة: إِنَّمَا كَانَتْ الدُّرُوع قَبْله صَفَائِح وَهُوَ أَوَّل مَنْ سَرَدَهَا حِلَقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى **(وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيد أَنْ اِعْمَلْ سَابِغَات وَقَدِّرْ فِي السَّرْد)** أَيْ لَاتُوَسِّع الْحَلْقَة فَتُفْلِق الْمِسْمَار وَلَا تُغْلِظ الْمِسْمَار فَتَقُدّ الْحَلْقَة وَلِهَذَا قَالَ (لِتُحْصِنكُمْ مِنْ بَأْسكُمْ) يَعْنِي: فِي الْقِتَال (فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) أَيْ نِعَم اللَّه عَلَيْكُمْ لِمَا أَلْهَمَ بِهِ عَبْده دَاوُد فَعَلَّمَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلكُمْ[1]"

٥. اشتغال زكريا عليه السلام في النجارة:

روى الإمام أحمد بإسناده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا).**[2]

---

[1] ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم، سورة الأنبياء / أية ٨٠.المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

[2] أحمد، المسند ٣٢٩/١٣ رقم ٧٩٤٧، وابن ماجة/ التجارات/ باب الصناعات٥٧١/٣ ح٢١٥٠. المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولي،١٤١٨هـ-١٩٩٨م. وإسناده صحيح.

المطلب السادس: العمل من شأن الصحابة:

كان الصحابة يشتغلون في الأعمال المختلفة؛ حسب الظروف المحيطة والفرص المتاحة؛ فالمهاجرون رضوان الله عليهم لما تركوا ديارهم وأرضهم؛ اشتغل بعضهم في التجارة؛ كما سنبينه بعد قليل،واشتغل بعض المهاجرين في زراعة أرض إخوانهم الأنصار؛ ويقاسمونهم في الثمر. روى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ؟ قَالَ: لَا. فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ؛ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)**.[1]

وقد بين أبو هريرة اشتغال المهاجرين في التجارة، والأنصار في الزراعة في سياق تعليله كثرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة؛ فقال: **(وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ** وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي...).[2]

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: **كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ عِنْدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.**[3]، **وفي رواية أخرى:** (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ).[4]

---

[1] صحيح البخاري/ المزارعة/ باب إذا قال: اكفني مئونة النخل أو غيره ٣/١٠٤ رقم ٢٣٢٥.

[2] صحيح البخاري/ المزارعة/ باب ما جاء في الغرس ٣/١٠٩ رقم ٢٣٥٠. صحيح مسلم/ فضائل الصحابة/ من فضائل أبو هريرة الدوسي، ١٢٣٩ح٦٢٩١.

[3] صحيح البخاري / الجمعة / من أين تؤتى الجمعة ٢/٦ رقم ٩٠٢. صحيح مسلم/ الجمعة/ وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، ٣٨٦ ح١٨٤٢.

[4] صحيح البخاري/ الجمعة/ وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/٧ رقم ٩٠٣. صحيح مسلم/ الجمعة/ وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، ٣٨٦ ح١٨٤٣.

المبحث الثالث

العلاج بالحثِّ على مُزاولة حِرَف وأعمال محددة

السنة النبوية حافلة بالحث على مزاولة المسلم الحرف والمهن المختلفة حسب طاقاته وقدراته؛ بما يؤكد على أهمية العمل والإنتاج ومكافحة البطالة. وسأذكر نماذج من الحرف والمهن التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: الحث على العمل في التجارة:

حث النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتغال بالتجارة؛ فقال: **(التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.[1]

وعمل المهاجرون في التجارة كما بينه أبو هريرة في حديثه السابق بعد هجرتهم إلى المدينة لأنهم تركوا ديارهم وأراضيهم.ومن هؤلاء عبد الرحمن بن عوف؛ حيث عرض عليه أخوه الأنصاري: سعد بن الربيع أن يقسم له نصف ماله...، فرفض عبد الرحمن؛ وقال: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، **أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ،**

---

[1] سنن ابن ماجه/ التجارات / الحث على المكاسب ٥١٠/٣ ح٢١٣٩. وفي إسناده كلثوم بن جوشن؛ مختلف فيه، وضعفه ابن حجر في التقريب ٤٦٢. وجود الذهبي إسناد الحديث؛ فقال: "وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم" ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤١٣/٣، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٦٣ م.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه الترمذي / البيوع/ باب ما جاء في التجار، ٤٩٨/٢ ح١٢٠٩، " وقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة " " " " وأبو حمزة : اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري " ، وأخرجه الدارمي في المسند ، المعروف بسنن الدارمي/ البيوع / باب في التاجر الصدوق،١٦٥٣/٣ ح٢٥٨١، المؤلف: أبو محمد، عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[1] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ..."[2].

وبارك الله عز وجل لعبد الرحمن بن عوف وأغناه من عمله وبارك له في رزقه؛ **قال ابن حجر: "...جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف".**[3]

المطلب الثاني: الحث على العمل في التعليم:

روى البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)[4].

قال البخاري: "وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ» وَقَالَ الحَكَمُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ» وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ: " كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ"[5]. وقال البغوي: " في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وجواز شرطه".[7]

---

[1] الصُّفْرَةُ: لون الأصفر، و(الْأَصْفَرَانِ) الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ، والمراد: صفرة الخلوق، والخلوق: طيب يصنع من زعفران وغيره. النهاية في غريب الحديث ١٧٦/١، وفتح الباري ٢٣٧/٩.

[2] صحيح البخاري/ البيوع/ باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) ٥٣/٣ رقم ٢٠٤٩.صحيح مسلم/ النكاح/ الصداق وجواز كونه تعليم القرءان، وخاتم من حديد وغير ذلك، ٦٥٥ ح٣٣٧٩.

[3] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٢٣٧/٩.

[4] صحيح البخاري/ الطب/ باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ١٣١/٧ رقم ٥٧٣٧.

[5] صحيح البخاري/ الإجارة/ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٩٢/٣.

[6] الْخَرْصِ: الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الحَزْر إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنِّ، وَالِاسْمُ الْخِرْص بِالْكَسْرِ. يُقَالُ كَمْ خِرْصُ أرضِك؟ وَفَاعِلُ ذَلِكَ الْخَارِصُ. النهاية في غريب الحديث ٢٢/٢.

[7] ذكر البغوي اختلاف العلماء في المسألة؛ فقال: " وَإِلَيْهِ . أي جواز أخذ الأجرة على القرآن . ذهب عَطَاء، وَالْحكم، وَبِهِ قَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَبُو ثَوْر، قَالَ الحكم: مَا سمعتُ فَقِيها يكرههُ. وَفِيه . حديث ابن عباس أعلاه . دليلٌ على جَوَاز الرّقية بِالْقُرْآنِ، وبذكر الله، وأخذِ الْأُجْرَة عَلَيْهِ، لِأَن الْقِرَاءَة وَالْفِقْه من الْأَفْعَال الْمُبَاحَة، وَفِيه إِبَاحَة أجر الطَّبِيب والمعالج. وَذهب جمَاعَة من أهل الْعلم إِلَى أَن أَخذ الْأُجْرَة، والعوض، على تَعْلِيم الْقُرْآن غيرُ مُبَاح، وَهُوَ قَول الزُّهْرِيّ، وَأَبِي حنيفَة، وَإِسْحَاق، وَقَالَ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيم: أَنَّهُ كره أجر الْمعلم، وَقَالَ جَابِر بْن زَيْد: لَا بَأْس بِهِ مَا لم يشْتَرط.

وترجم البيهقي في معرفة السنن والآثار (باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) وقال: "وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَكَانَ ابْنُ **سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو قِلَابَةَ: لَا يَرَوْنَ بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالْأَجْرِ بَأْسًا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَزَقَهُمْ**".[1]

المطلب الثالث: الحث على العمل في الطب:

أباح النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة أخذهم الأجرة على التطبيب بالرقية؛ قطيعاً من الغنم، وأمر أن يقسموا له؛ دفعاً للحرج في أخذ الأجرة.

روى البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ... فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ ... فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ) ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)[2].

وَذهب قوم إِلَى أنهُ لَا بَأْس بِأخذ المَال مَا لم يشْتَرط، وَهُوَ قَول الْحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيّ.

وَقَالَ بعضُ أهل الْعلم: أخذُ الْأُجْرَة على تَعْلِيم الْقُرْآن لهُ حالان، فَإِذا كَانَ فِي الْمُسلمين غيرُهُ مِمَّن يقومُ بِهِ، حلَّ لَهُ أخذُ الْأُجْرَة على تَعْلِيم الْقُرْآن، لِأَنَّهُ غيرُ مُتَعَيّن عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ فِي حَال أَو مَوضِع لَا يقومُ بِهِ غيرُه، لم يحل لهُ أَخذ الْأُجْرَة عَلَيْهِ، وتأوَّل على هَذَا اختلافَ الْأَخْبَار فِيهِ، ويَستدل بِحَدِيث ابْن عَبَّاس مَنْ يرى بيع الْمَصَاحِف، وَأخذ الْأُجْرَة على كتبتها.)". البغوي: شرح السنة ٨/٢٦١.

[1] أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار ١٠/٢٢١. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

[2] صحيح البخاري/ الإجارة/ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٣/٩٢ رقم ٢٢٧٦.

وروى البخاري عن ابن عباس؛ قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه)[1]. وله من حديث أنس أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه صاعين من طعام.[2]

المطلب الرابع: الحث على العمل في الزراعة:

حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على العمل في الزراعة؛ وذلك فيما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)[3].

قال ابن حجر: " وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ... وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الْغَرْسُ أَوِ الزَّرْعُ مَأْكُولًا مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ أَوْ غَارِسُهُ وَلَوِ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمُتَعَاطِي الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ ... قَالَ الطِّيبِيُّ نَكَّرَ مُسْلِمًا وَأَوْقَعَهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَزَادَ مِنْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةَ وَعَمَّ الْحَيَوَانَ لِيَدُلَّ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ عَلَى أَنَّ أَيَّ مُسْلِمٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا يَعْمَلُ أَيَّعَمَلٍ مِنَ الْمُبَاحِ يَنْتَفِعُ بِمَا عَمِلَهُ أَيُّ حَيَوَانٍ كَانَ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ"[4].

---

١ صحيح البخاري/ الإجارة/ خراج الحجام ٩٣/٣ رقم ٢٢٧٩.صحيح مسلم/ المساقاه/ حل أجرة الحجام، ٧٧٣ ح٣٩٢٣.

[2]صحيح البخاري/ الإجارة/ ضريبة العبد ٩٣/٣ رقم ٢٢٧٧. صحيح مسلم/ المساقاه/ حل أجرة الحجام، ٧٧٣ ح٣٩٣١.

[3]صحيح البخاري/ المزارعة/ فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٠٣/٣ رقم ٢٣٢٠. صحيح مسلم/ المساقاة / فضل الغرس والزرع، ٧٦٢ ح٣٨٦٤.

[4] افتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٥، لابن حجر العسقلاني.

المطلب الخامس: الحث على العمل في الصناعة:

نبَّه القرآن إلى أهمية الصناعة؛ فقال سبحانه وتعالى في سياق امتنانه على داود عليه السلام: **(وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)** الأنبياء ٧٩،٨٠. وبين الله عز وجل أهمية الصناعات الحديدية؛ فقال سبحانه: **(وألنا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير)** سبأ ١٠،١١.

قال القرطبي في معنى قوله: **(صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ)**: "يَعْنِي اتِّخَاذَ الدُّرُوعِ بِإِلَانَةِ الْحَدِيدِ لَهُ، وَاللَّبُوسُ عِنْدَ الْعَرَبِ السِّلَاحُ كُلُّهُ، دِرْعًا كَانَ أَوْ جَوْشَنًا أَوْ سَيْفًا أَوْ رُمْحًا" ، وأضاف: " هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ، لَا قَوْلُ الْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلضُّعَفَاءِ، فَالسَّبَبُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَمَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ... وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، وَكَانَ أَيْضًا يَصْنَعُ الْخُوصَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَكَانَ آدَمُ حَرَّاثًا، وَنُوحٌ نَجَّارًا وَلُقْمَانُ خَيَّاطًا، وَطَالُوتُ دَبَّاغًا. وَقِيلَ: سَقَّاءً، فَالصَّنْعَةُ يَكُفُّ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ الضَّرَرَ وَالْبَأْس"[1].

وحثَّ النبي ﷺ على الصناعة. روى أبو داود وغيره من طريق ، خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير...)**[2]. وفي زمن النبي ﷺ تعلم عدد

---

[1] القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٠،٣٢١/١١، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

[2] سنن النسائي/ الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله،٣٣٦/٦ ح٣١٤٦ ، وأبو داود/ الجهاد/ باب في الرمي، ٣٢٠/٢ ح٢٥١٥، والترمذي/ فضائل الجهاد/ فضل الرمي في سبيل الله، ٢٧٤/٣ ح١٦٣٧، وابن ماجه/ الجهاد/ الرمي في سبيل الله، ٣٤٥/٤ ح٢٨١١. وغيرهم.

وفي إسناده خالد بن زيد؛ مقبول كما قال ابن حجر في التقريب٢١٣/١، ذكره ابن حبان في الثقات ١٩٧/٤ ، وقال الذهبي في الكاشف ٣٦٤/١: "فيه اضطراب". وقد تابعه عبد الله بن زيد الأزرق؛ عند الدارمي/ الجهاد/ فضل الرمي والأمر به. وعبدالله بن زيد؛ مقبول؛ كما قال ابن حجر في التقريب، وذكره ابن حبان في الثقات ١٥/٥، فيتقوى إلى الحسن لغيره.

من الصحابة أنواعاً من الصناعات الحربية؛ فقد تعلم عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وغَيْدَنُ بْنُ سَلَمَةَ، صَنْعَةَ الدَّبَّابَاتِ[1]، وَالْمَجَانِيقِ[2]، وَالضُّبُورِ[3] بِجُرَشَ[4].[5] هذه نماذج من الحرف والصناعات التي حثَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ومثلها باقي الصناعات الأخرى مثل النسيج والخياطة والنجارة.

المبحث الرابع

العلاج بالترهيب من البطالة

إن السنة النبوية لم تكتفِ بمعالجة البطالة من خلال البعد الثقافي بغرس القيم الصحيحة عن العمل، والترغيب فيه؛ كما سبق بيانه. بل عنيت السنة بمعالجة ظاهرة البطالة ببعديها النفسي والسلوكي؛ وذلك من خلال الترهيب من البطالة والتحذير من التسول؛ وسنوضح ذلك في نقاط.

المطلب الأول: الحث على التعفف:

---

١ الدَّبابةُ: آلةٌ تُتَّخَذُ مِنْ جُلودٍ وخَشَبٍ، يدخلُ فِيهَا الرجالُ، ويُقَرِّبُونها مِنَ الحِصْنِ المُحاصَر ليَنْقُبُوه، وتَقِيَهُم مَا يُرْمَوْنَ بِهِ مِنْ فوقِهم. لسان العرب ٣٧١/١، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. .

٢ المَنْجَنِيقُ والمِنْجَنِيقُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، والمَنْجَنُوق: القَذَّاف، الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ، دَخِيلٌ أَعجمي مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: مَنْ جِي نِيكْ، أَي مَا أَجْوَدَني، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. لسان العرب ٣٣٨/١٠،

[3]الضبور: الدبابات الَّتِي تقدم إِلَى الْحُصُون الْوَاحِد ضبرة. الفائق في غريب الحديث والأثر ١١٩/٣، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

[4]جُرَش؛ بالضم ثم الفتح، وشين معجمة: من مخاليف اليمن من جهة مكة. معجم البلدان ١٢٦/٢، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

[5] ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٣هـ / السيرة النبوية ٤٧٨/٢، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

إن لمشكلة البطالة بعداً نفسياً؛ حيث يميل الفرد إلى السلبية بالقعود عن العمل، ويميل إلى الراحة والكسب بدون بذل الجهد، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعفف؛ وهو خلق نفسي كريم يدفع نحو الترفع؛ بما يتطلبه من الاستكفاء والاعتماد على النفس، وهو يمنع الإنسان من الابتذال وتصعير الوجه للآخرين.

روى البخاري عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى... وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)**.[1]

وقد جاء في حديث ابن عمر أن هذا التوجيه كان عاماً على المنبر؛ مبيناً فيه المراد باليد العليا واليد السفلى تشجيعاً للناس على التعفف. **عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.**[2]

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم المأثور عنه تعليم للناس على إتباع سبيل العفة؛ حيث كان يدعو قائلاً: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)**[3].

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستعفاف والاستغناء؛ وتكفل لصاحبه بالعفة والغنى من الله تعالى؛ فقال: **(... وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ)**.[4]

المطلب الثاني: منع الصدقة عن الغني، وتحديد خط الفقر من الغنى:

وحرصاً من النبي صلى الله عليه وسلم على معالجة ظاهرة التسول والبطالة الاختيارية؛ وحرصاً منه على منع استغلال حالة الفقر؛ فقد حدد حدوداً للفقر؛ فقال عليه الصلاة والسلام: **(لَيْسَ الْمِسْكِينُ**

---

[1] صحيح البخاري/ الزكاة/ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ رقم ١٤٢٧. صحيح مسلم/الزكاة/ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ٤٦٩ ح٢٢٧٦.

[2] صحيح البخاري / الموضع السابق رقم ١٤٢٩. وصحيح مسلم/ الموضع السابق رقم ٢٢٧٤

[3] صحيح مسلم / الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / التعوذ من شر ما عمل... ١٣٣٥، ح٦٧٩٨.

[4] صحيح البخاري / الزكاة/ الاستعفاف عن المسألة ١٢٣/٢ رقم ١٤٦٩. صحيح مسلم/ الزكاة/ فضل التعفف والصبر، ٤٧٦ ح٢٣١٣.

الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ وَالْأُكْلَتَانِ؛ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا)[1].

وفي رواية: **(الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)**[2].

في هذا الحديث يعالج النبي صلى الله عليه وسلم البطالة الاختيارية وما ينشئ عنها من ظاهرة التسول؛ بمعالجة الفهم الخاطئ الذي يعتمد عليه هؤلاء الناس؛ فليس كل محتاج يستحق الصدقة؛ فشرط النبي صلى الله عليه وسلم لذلك شروطاً:

أ. شدة الحاجة والفقر: **(ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان) (اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان).**

ب. ليس له ما يسد حاجته: **(الذي ليس له غنى).**

ت. الاستحياء وعدم السؤال: **(ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً) ، (ولا يقوم فيسأل).**

ث. التعفف؛ وعدم إظهار الحاجة. **(لا يفطن به فيتصدق عليه).**[3]

وقد وصف الله عز وجل الفقراء بقوله: **(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** (البقرة:٢٧٣)

---

[1] صحيح البخاري / الزكاة/ باب قول الله (لا يسألون الناس إلحافا) ١٢٤/٢ رقم ١٤٧٦. صحيح مسلم: الزكاة/ المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ٤٧٠/ ح٢٢٨٣.

[2] صحيح البخاري /الموضع السابق رقم ١٤٧٩. صحيح مسلم: الموضع السابق، ح ٢٢٨٢.

[3] فقرات من حديث البخاري في الحاشية السابقة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ الفقر من الغنى؛ فقال: **(مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1]**. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ).**[2]

جعل النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ الغنى؛ خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. وذلك لأجل الحث على التعفف والترهيب من المسألة. وقد ترجم الإمام النسائي للحديث؛ في كتاب الزكاة، باب: حدّ الغنى.

وربّى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على التعفف؛ والاستغناء ولو بالقليل. روى الإمام مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ). فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.**

---

[1] ورد في رواية الترمذي: (في وجهه خُموش أو خُدوش أو كُدوح) قال المباركفوري: "بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخدش وكدح , فـ (أو) هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح , ولعل المراد بها آثار متنكرة في وجه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف , أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة , فذكر الأقسام على حسب ذلك , والخمش أبلغ في معناه من الخدش , وهو أبلغ من الكدح , إذا الخمش في الوجه , والخدش في الجلد , والكدح فوق الجلد , وقيل الخدش قشر الجلد بعود , والخمش قشره بالأظفار , والكدح العض , وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٥٢/٣، المؤلف: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] سنن النسائي / الزكاة/ حد الغنى ٩٧/٥ رقم ٢٥٩١. في إسناده: حكيم بن جبير: ضعيف، وتابعه زبيد بن الحارث متابعة تامة في عند النسائي؛ وهو ثقة. وصححه الألباني من طريق زبيد؛ في السلسلة الصحيحة ٨٩٩/١. سنن الترمذي: أبواب الزكاة/ من لا تحل له الصدقة، ٣٦/٢ ح٦٥٣. سنن ابن ماجه: الزكاة/ من سأل عن ظهر غنى، ٢٩٣/٢ ح١٨٤٠.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً) .قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَقِحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ.[1]

وفي حدّ الغنى؛ ومن تحلُّ له المسألة تفصيل في مواضعه من كتب الفقه.

قال الإمام الشافعي: "وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَلَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا الْغِنَى وَالْفَقْرُ مَا عَرَفَ النَّاسُ بِقَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ"[2].

ولخص ابن حزم مذاهب العلماء في حدِّ الفقر؛ فقال: " وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ مَنْ حَدَّ الْغِنَى بِقُوتِ الْيَوْمِ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ" وذكر أدلتهم[3].

وقال ابن رشد: "وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ

---

[1] مالك / الموطأ /ما جاء في التعفف عن المسألة، ١٤٥٤/٥. وإسناده صحيح. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وأخرجه النسائي في الزكاة/ إذا لم يكن له دراهم ٩٨/٥ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب. وأبو داود في الزكاة/ باب ما يعطى من الصدقة ١١٦/٢ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية . بيروت.

[2] الشافعي: محمد بن إدريس/ الأم ٩٦/٢ ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[3] ابن حزم: علي بن حزم، المحلىبالآثار ٢٧٦/٤. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.

سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَغْنِيَاءَ ... وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ"[1].

المطلب الثالث: منع الصدقة عن القوي المكتسب:

روى أبو داود عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ؛ فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)**.[2]

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا حظ ولا حق للرجل الغني أو القوي الذي يستطيع الاكتساب من عمل يده في الصدقة. وبذلك فإن النبي عليه الصلاة والسلام يوجه الفئة التي تمتهن المسألة وتنتهج البطالة إلى ضرورة اتباع الطريق الشرعي في الكسب من خلال العمل وبذل الجهد؛ انسجاماً مع السنة الطبيعية في الحياة؛ وحرصاً على توظيف طاقات الأفراد في تحقيق الإنتاج...

المطلب الرابع: النهي عن التسول والتنفير منه:

إن من مظاهر البطالة التسول؛ وذلك بسؤال الناس المال والصدقة. وقد يمتهن بعض الناس ذلك فيصبح له حرفة. وهذا الأمر يضر بالفرد والمجتمع حيث يعطل طاقة هؤلاء الناس المتسولين؛ ويؤدي إلى تربية ضارة بالمجتمع. لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التسول وحذر منه في أحاديث كثيرة وبطرق مختلفة؛ سأذكر عدداً منها:

(١) تضييق السبل في المسألة:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تضييق السبل أمام السائل؛ وإباحة المسألة عند الضرورة وبقدرهما.

---

[1] ابن رشد: محمد بن أحمد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨/٢، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

[2] أبوداود: سليمان، السنن / الزكاة / ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧/٢.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. سنن النسائي: الزكاة/ مسألة القوى المكتسب، ١٠٤/٥ح٢٥٩٧. وإسناده صحيح.

روى الإمام مسلم عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، **فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا.**[1]

معنى قوله **(حَمَالَةً)**: ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة[2].

هذا التوجيه النبوي أرشد إلى عدة أمور:

أ. الإفادة بأن الأصل عدم المسألة؛ وهي تجوز استثناءً. إذ الأصل أن يحصل الكسب بالعمل وبذل الجهد.

ب. إفادة الحكم الشرعي بحرمة السؤال فيما سوى الأمور المستثناة، والتغليظ في شأنه بوصفه بالسحت: **(لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ)، (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)**.

ج . تضييق النبي صلى الله عليه وسلم السبل في المسألة بحصرها في أمور ثلاثة؛ وقيد كل واحدة منها بقيود؛

- ❖ . بحيث تكون ضرورة (حمالة . جائحة . فاقة).
- ❖ . وربما يحتاج إلى شهود ثقات يشهدون له بالحاجة؛ **(حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ)** وهذا الأمر يجعل السؤال عسيراً أمام السائل لما يترتب عليه من حرج، ويكلف السائل إحضار الشهود...
- ❖ المسألة مقتصرة على ما يكفي في سد الحاجة **(حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)**، وأفاد النبي صلى الله عليه وسلم أن ما أخذه السائل زائداً عن هذا القدر إنما هو سحت. وذلك فيه معالجة لشأن بعض الناس الذين استغلوا الحاجة في امتهان المسألة والتسول؛ مما يضاعف البطالة في المجتمع.

---

[1] صحيح مسلم/ الزكاة / من تحل له المسألة، ٤٧٢ ح٢٢٩٣

[2] النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١.

(٢) سوء وجه المتسول يوم القيامة:

روى البخاري عن عبدالله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)**[١].

قوله **(مُزْعَةُ)** بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة , نقل النووي عن القاضي عياض قوله: " قيل: معناه : يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله . وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له , وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه , كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي".[٢]

وهذا من الترهيب الشديد لمن يسأل الناس بدون حاجة.

(٣) المتسول إنما يحصد الجمر والنار:

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)**.[٣]

(٤) التسول باب للفقر:

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التسول؛ وجعله سبباً للفقر؛ فقال: **(لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْأَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا)**.[٤]

---

[١] البخاري / الزكاة / من سأل الناس تكثراً ٢/١٢٣ح١٤٧٤. صحيح مسلم: الزكاة/ كراهة المسألة للناس، ٤٧١ح٢٢٨٥.

[٢] النووي: محيي الدين يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧/١٣٠. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

[٣] مسلم/ الزكاة/ كراهة المسألة للناس ٤٧١ح١٢٢٨٨.

[٤] أحمد ، المسند ١٥/ ٢٤٧ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن لأجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ صدوق. وتابعه محمد بن جعفر الأنصاري . وهو ثقة . عند الطبري في تهذيب الآثار ١/١٩، وتابعه أبو غسان: محمد بن مطرف . وهو ثقة . عند القضاعي في مسند الشهاب ٢/٣١. وله شواهد كثيرة، فيتقوى إلى الصحيح لغيره. وصححه الألباني بالمتابعات والشواهد؛ في السلسلة الصحيحة ٦/٩٦.

(٥) إغناء الورثة عن السؤال:

ومن عناية الإسلام بمكافحة البطالة؛ الوصية للمورث بأن لا يتصدق بجميع ماله؛ خشية أن يدعهم فقراء. بل يترك لهم نصيباً من التركة يغنيهم عن السؤال.

روى البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ؛ **أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.[١]

(٦) ترك السؤال سبب في دخول الجنة:

روى أبو داود عن أبي العالية عَنْ ثَوْبَانَ؛ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا).**[٢]

(٧) عدم سؤال الناس ركنٌ من أركان البيعة:

روى الإمام مسلم عن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ . وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا . وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً . وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.[٣]

---

[١] صحيح البخاري / الجنائز/ رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، ٢/٨١ح١٢٩٥. صحيح مسلم: الوصايا/ الوصية بالثلث، ٨٠٥ ح٤١٠٠.

[٢] أبو داود / الزكاة / باب كراهية المسألة ٢/١٢١ ، وإسناده صحيح. سنن النسائي: الزكاة/ فضل من لا يسأل الناس شيئاً، ٥/١٠١ ح٢٥٨٩.

[٣] مسلم / الزكاة/ باب كراهة المسألة للناس٤٧١ح٢٢٩٢.

الإسلام يغرس في نفس المسلم كراهة السؤال للناس، تربية له على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن النقائص . وإن رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبايع عليها صحابته، ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة.

المبحث الخامس

نماذج عملية من معالجة النبي صلى الله عليه وسلم للبطالة

النموذج الأول

التربية على العفة والقناعة وعلو الهمة

روى البخاري عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى... وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ).**[1]

وللحديث قصة تتجلى فيها التربية النبوية للصحابة:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى.

قَالَ حَكِيمٌ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ؛ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.[2]

اشتمل الحديث على جملة من المعالجات التربوية، لتغيير المفاهيم السلوكية الخاطئة لحكيم. وبين النبي صلى الله عليه وسلم المفاهيم الصحيحة :

1. بين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة المال: (إن هذا المال خضر حلو).
2. وبين أن الزهد في المال يورث البركة: (فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه).

---

[1] البخاري/ الزكاة/ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/١١٢ح١٤٧٢. صحيح مسلم: الزكاة/ فضل التعفف والصبر، ٤٧٦ح٢٣١٣.

[2] صحيح البخاري / الزكاة / باب الاستعفاف عن المسألة٢/١٢٣ح١٤٧١.

٣. وبين أن الطمع ينزع البركة: (ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه) و (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) .

٤. ورغب في السلوك الإيجابي بإعطاء المال وليس أخذه: (اليد العليا خير من اليد السفلى).

والعلاج التربوي النبوي لحكيم بن حزام كان بالغاً؛ أثر في نفسه، ورفع من همته؛ فأقسم أن لا يسأل الناس أبداً، والتزم ذلك في حياته؛ في زمن أبي بكر وعمر؛ حتى لم يأخذ حقه من الفيء حتى توفاه الله عز وجل.

النموذج الثاني

التربية على العمل والانتاج

روى البخاري عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)**.[١]

وروى البخاري الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)**.[٢]

عالج النبي صلى الله عليه وسلم المسألة والبطالة، بتوجيه عملي؛ فأرشد إلى استغلال الإمكانات المادية والبدنية المتوفرة لدى الشخص السائل مهما كانت قليلة. إن الحبل وسيلة متوفرة لدى عامة الناس؛ وبإمكان الشخص الصحيح في بدنه أن يستغل ذلك فيخرج إلى الخلاء حيث يحتطب، ويحمل الحطب على ظهره، ويذهب به إلى السوق أو أصحاب الحاجة؛ فيبيعه، فيكسب من ورائه.

وبذلك فإن الشخص العاطل عن العمل يجد له عملاً بأقل الإمكانات، ويتحول من شخص عاطل عن العمل، إلى شخص عامل. ويتحول من شخصية استهلاكية إلى شخصية إنتاجية، ويفيد المجتمع بهذا العمل حيث يزيد بعمله الإنتاج القومي هو وأمثاله.

وإن الحل يعتمد طريقة سهلة وبسيطة وميسورة لدى عامة العاطلين بحيث يفكر في استغلال ما لديه من إمكانات شخصية واستثمارها في الإنتاج.

---

[١] صحيح البخاري، الموضع السابق.

[٢] صحيح البخاري ، الموضع السابق. ح ١٤٧٠. صحيح مسلم/ الزكاة / كراهة المسألة للناس ٤٧١ح٢٢٩١.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثالاً بهذا العمل لإفادة إكرام العاملين على العاطلين، وعدم الترفع عن بعض الأعمال ولو كان جمع الحطب فإنه خير من السؤال.

قال ابن عبد البر: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ السُّؤَالِ لِكُلِّ مَنْ فِيهِ طَاقَةٌ عَلَى السَّعْيِ وَالِاكْتِسَابِ وَفِيهِ ذَمُّ الْمَسْأَلَةِ وَحَمْدُ الْمُعَالَجَةِ وَالسَّعْيِ وَالتَّحَرُّفِ فِي الْمَعِيشَةِ"[1]. وقال أيضاً: " السُّؤَالُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ فِيهِ مِنَّةٌ وَقُوَّةٌ وَأَدْنَى حِيلَةٍ فِي الْمَعِيشَةِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ"[2].

وقال ابن حجر: "وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك , ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل , وأما قوله " خير له " فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب , والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام".[3]

وأقسم النبي صلى الله عليه وسلم **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** من باب القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع.

النموذج الثالث

معالجة حالة الرجل الأنصاري الفقير

روى أبو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ[4] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ[5] نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ.

---

[1] ابن عبد البر: ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢١/١٨. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

[2] المصدر السابق ٣٢٥/١٨.

[3] ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري ٣٣٦/٣.

[4] الحلس؛ هو: الكساء الذى بلى ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٤٢٣/١.

[5] القعب: القدح العظيم. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٧٦٠/١.

قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا. قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ؛ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟

قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ،

وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ؛ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا[1] فَأْتِنِي بِهِ.

فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ ، وَبِعْ ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[2] أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[3].[4]

---

١ الْقَدُومُ: الَّتِي يُنْحَتُ بِهَا مُخَفَّفَةٌ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَلَا تَقُلْ: قُدُّومٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالْجَمْع. الجوهري: مختار الصحاح ٢٤٩/١، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢ الدَّقْعُ: الخُضُوع فِي طَلَب الْحَاجَةِ، مَأخوذ مِنَ الدَّقْعاء وَهُوَ التُّراب، أَيْ شَدِيدٍ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاءِ. وَقِيلَ هُوَ سُوء احْتِمال الفَقْر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٢.

٣ قال الخطابي: "قوله فقر مدقع فهو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب. والغرم المفظع هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. والدم الموجع هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحمل له المسألة فيها"، معالم السنن ٦٩/٢ ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م.

٤ سنن أبي داود /الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة ٤٠/٢. وسنن الترمذي / الجنائز / أبواب البيوع عن رسول الله ٥١٤/٣، وقال: " هذا حديث حسن". ورجال إسناده ثقات سوى أبي بكر الحنفي؛ سكت عن ابن أبي حاتم، وقال البخاري لا يصح حديثه ، وقال ابن قطان الفاسي عدالته

قال العيني: " ويستفاد منه فوائد... إثبات الكسب والأمر به، وأن السؤال حرام إذا قدر على الكسب، وفيه أن مُقْتَدَى القوم يرشد قومه إلى طريق فيه نجاتهم، ويُوضح لهم كيفية الأعمال في كل شيء، وأن السؤال وإن كان عن حاجة فإنه يُؤثر في القصد، لما فيه من التعلق بغير الله، فيكون أثراً كالنكتة"[1].

عالج النبي صلى الله عليه وسلم حالة الأنصاري الفقير فتحول من حالة الفقر إلى الكفاف، وممن البطالة إلى الإنتاج، ومن ذل السؤال إلى كرامة العمل. وهذا التوجيه النبوي أفاد جملة من الإرشادات؛ منها:

١. لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب ، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل. ووليُّ الأمر لابد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

٢. لم يعالج النبي صلى الله عليه وسلم السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة فقط، ولكن عالجه بطريقة عملية، وحوّل من طريقة تفكيره السلبية الاستجدائية إلى الإيجابية الإنتاجية. قال العراقي: " وَأَرَادَ الِاكْتِسَابَ بِالسُّؤَالِ فَكَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السُّؤَالَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ فَبَاعَ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا يَمْلِكُهُ وَاشْتَرَى لَهُ بِهِ آلَةً يَكْتَسِبُ بِهَا "[2].

لم تثبت فحاله مجهولة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لا يعرف حاله. انظر/ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧/٥، والثقات لابن حبان ٥٦٦/٥، والكاشف للذهبي ٦١٠/١، وتهذيب التهذيب ٨٨/٦، والتقريب لابن حجر ٦٢٥. سنن ابن ماجه / التجارات/بيع المزايدة ، ٥٤٧/٣ ح٢١٩٨.

وضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن أبي داود (١٢٥/٢) ضعيف سنن أبي داود – المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى– ١٤٢٣ هـ.

[1] بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود ٣٨٧/٦، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.

[2] العراقي: طرح التثريب شرح التقريب ١٠٨/٦ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم

٣. جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشخص صاحب المشكلة العاطل عن العمل جزءاً من الحل والعلاج؛ ليتعود على العمل والثقة بالنفس...

٤. جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحل العملي في برنامج متكامل؛ بدءاً من الحالة الواقعة بالأنصاري وانتهاءً بتمام حل المشكلة. وهذا يدفع باتجاه أن تكون الحلول في برامج عملية متكاملة، وفيها جداول زمانية محددة لتنفيذ المهام.

٥. أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على تنفيذ البرنامج العملي، وتابع خطوات الأنصاري للتأكد من سلامة التنفيذ والاطمئنان على صحة النتائج، مع الدعم النفسي له أداء المهمة.

٦. اعتمد العلاج النبوي على الإمكانات الشخصية المتوفرة للصحابي بالرغم من قلتها (الحلس، والإناء) لتعويده على الاعتماد على الذات ، والاستفادة من القدرات.

٧. العلاج النبوي؛ أرشد الصحابي إلى حرفتين ومهارتين: الاحتطاب، والتجارة.

٨. العلاج النبوي جاء متوازناً؛ حيث وفر من ثمن: الحلس، والإناء ما يسد رمق أسرته، وما يكون آلة للحرفة والكسب والانتاج.

٩. التعليم النبوي للأنصاري اعتمد على أن يتعرف ويتذوق بنفسه ثمرة العمل والجهد؛ وذلك بما يحصل عليه من الكسب؛ فقد حصل على عشرة دارهم في مدة أسبوعين؛ فكان عائده الإنتاجي حوالي درهم في اليوم؛ ووفر هذا المبلغ؛ وسد به حاجته من الطعام واللباس.

١٠. جاء التوجيه النبوي في الأخير مبيناً أهمية العمل مقارنة بالسؤال الذي يضر بصاحبه في الدنيا والآخرة.

العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

النتائج

١. البطالة لها آثارها السيئة اقتصادياً وسياسياً وأمنياً وصحياً.
٢. معالجة السنة النبوية لمشكلة البطالة من خلال تصحيح المفاهيم الخاطئة عن العمل والمهن، واعتباره من العبادة والصدقة، والرفع من شأن العمل باعتباره من شأن الأنبياء.
٣. معالجة السنة النبوية للسلوك الخاطئ بالترهيب من البطالة والكسل والتسول، والترغيب في العمل.
٤. معالجة مشكلة البطالة بتعزيز المسؤولية الفردية لدى الإنسان.
٥. تتحمل الدولة المسؤولية في الاطلاع على مشكلة البطالة والعمل على حلها.
٦. إسهام القيادة في حل مشكلة البطالة؛ فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي المحتاج للعمل في الاحتطاب، وأشرف على قيامه بالمهمة .
٧. تعزيز المسؤولية الجماعية في حل مشكلة البطالة من خلال التكافل الاجتماعي.
٨. معالجة السنة النبوية لمشكلة البطالة من خلال الحوافز الدينية.
٩. الحرص على حل المشكلة جذرياً من خلال تحويل العاطلين إلى أشخاص منتجين.
١٠. محاربة السلوك السلبي الاستجدائي وتعزيز السلوك الإيجابي الإنتاجي.
١١. اعتماد الحلول العملية والبرامج التنفيذية في مواجهة البطالة؛ كما فعل النبي مع الصحابي الفقير؛ حيث وضع له خطوات تنفيذية انتهت بعمله في الاحتطاب والتجارة.
١٢. التنويه إلى أهمية استثمار الموارد المادية المتوفرة . مهما قلت في المساعدة على حل مشكلة البطالة.
١٣. تعزيز الثقة والاعتماد على الذات في حل مشكلة البطالة.

التوصيات

١. ضرورة توجيه الأبحاث والرسائل العلمية لتناول القضايا المجتمعية من خلال السنة النبوية.
٢. العناية بمنهجية الحديث الموضوعي في دراسة الموضوعات المعاصرة.
٣. إعداد دراسة مقارنة لمعالجة مشكلة البطالة بين القوانين الوضعية والمنهجية الإسلامية.

قائمة المراجع

١. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد آل سعود ، من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

٢. الاقتصاد السياسي للبطالة د. رمزي زكي. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت، سنة النشر ١٩٩٨م ، الأولى.

٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥. البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د. عاطف عجوة: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ١٩٨٥، الأولى.

٦. البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، د. محمد مغازي. الدار العربية للنشر والتوزيع . مصر، سنة النشر ٢٠٠٠م ، الأولى.

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٥٢/٣، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٩. تقريب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٠. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

١١.تهذيب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٢.الثقات ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= ١٩٧٣.

١٣.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٤.الجامع لشعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفي:٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلى عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥.الجرح والتعديل ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٦.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٧.سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨.سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة، الأولى،١٩٩٦م.

٢٠.سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة للنشر-بيروت، سنة النشر ١٤٢٠هـ.

٢١.السيرة النبوية، المؤلف: ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٣هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٢٢.شرح السنة ٣٣٤/١١.المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣.شرح سنن أبي داود ٣٨٧/٦، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٢٤.صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥.صحيح الترغيب والترهيب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

٢٦.صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧.ضعيف سنن أبي داود - المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ

٢٨.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري،

أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٣٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٣١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. .

٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٣. المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٤. مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٥. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٦. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٧. مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله الدارمي (المتوفي:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٣٨. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٩. مسند الشهاب ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٤٠. مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الإقتصادي عليها – طباعة الدار الجامعية سنة ٢٠٠٥م.

٤١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٤٢. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٢. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٥٩هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون. الطبعة الثانية ١٩٧٠م . مطبعة البابي الحلبي . مصر.

٤٤. معرفة السنن والآثار؛ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٦. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣ م.

٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.